

٤ لوگانو المصرية - العدد ٢٢١ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدي المدرسين والمعدين
جامعة الاسكندرية في مهامات علمية واجازات دراسية واجازات تفرغ

في اسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

فيعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لجعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢
وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ :

لجعل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ان الخاص بالمعاشات الملكية،

لجعل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة
التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة،

لعمل ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية،

لجعل ما ارتآه مجلس الدولة،

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء،

(سمت بما هو آت) :

مادة ١ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات
لمهامات علمية مؤقتة بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تجاوز
ستين قابلة للتتجديد مرة واحدة ويصدر بها قرار من وزير المعارف
العمومية بناء على طلب الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المتخصصة
أو المعهد المستقل المختص.

يجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتين من الجامعة مدة الإجازة
وتتحسب مدة الإجازة في المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤذى عضو
هيئة التدريس الاحتياطي عنها ويعامل فيها يختص بأقدميته وترقته
والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة.

يجوز للأستاذ ذوى الكراسي أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة
على اجازات تفرغ على مدة سنة كل ست سنوات متى وجد من يقوم
بها منهم أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص أو
مجلس المعهد المستقل المختص بعد إقرار النهج العلمي أو الفنى الذى يتقدم
به طالب الإجازة ولا يجوز أن يزيد عدد المتنعين بجازات التفرغ
العلمى على واحد فكل قسم في سنة واحدة ولا يجوز أن تزيد نسبة

٤ لوگانو المصرية - العدد ٢٢٠ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥١

في اسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

فيعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

(سمت بما هو آت) :

مادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥١ قسم ١٢
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية)
باب ٢ (مصروفات عامه) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه)
لتسوية النجائزات في بعض بنود هذا الباب.

لبيان هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من
ميزانية نفس الفرع.

مادة ٢ - لهل وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية

تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه،

صدر بقرار عدد ١٢ الحرم سنة ١٣٧٢ (٦ أكتوبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فتحي الدين الشركاس

محمد إبراهيم شهادتها

في اسم هيئة الوصاية الموقته

أنيس مجلس الوزراء

محمد فتحي فؤاد (١٠٤)

وزير الشئون البلدية والقروية

وزير المالية والاقتصاد

محمد العزيز هل

عبد الجليل فراهم العمري

٦ - أهل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقرار مادين في ١٢ المحرم سنة ١٢٧٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين بركات

محمد إشاد لهاها
بسامر هيئة الوصاية المؤقتة
وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
محمد فوجيوب لواء (أ.ح) محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

هرسوم

بعض المديريات للتفتيش بوزارة التموين من الخدمة
باسم حضرة شاحب البخلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل
الموظفين بهير الطريق النادبي ،
فيبناء على ما عرضه وزير التموين، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمت بما هو آت :

٦ - يفصل من الخدمة اللواء أحمد طلعت المدير العام للتفتيش
بوزارة التموين .

٧ - أهل وزير التموين تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقرار مادين في ١٢ المحرم سنة ١٢٧٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد إشاد لهاها

بسامر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

وزير التموين

فريد فاطور

المرخص لهم على مشرفة في المائة من يجوز لهم الانتفاع من هذه الإجازات
ومن المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد موافته تقريراً عن الأعمال التي
قام بها وأن يقدم مع هذا التقرير صوراً من البحوث التي يكون قد اتبأها
ويحتفظ المرخص له بالإجازة بمرتبه كاملاً في مدة التفريغ التي يعينها مجلس
الجامعة وللتضع من الإجازة أن يلق دروساً أو أن يقوم ببحوث .

٨ - يجوز الترخيص لمساعدى المدرسين والمديرين ب مختلف
الكليات والمعاهد في إجازات دراسية بالشروط التي يعينها مجلس الجامعة
وذلك بماهية أو بغير ماهية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولجعلها أن ينفيض
إلى الماهية منحة مالية إن انتقضت الضرورة ذلك .

٩ - أهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

صدر بقرار مادين في ١٢ المحرم سنة ١٢٧٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد إشاد لهاها

بسامر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

سماويل محمود القباني محمد فوجيوب لواء (أ.ح)

ملخص

هرسوم

تعيين رئيس لقوات المراقبة

باسم حضرة شاحب البخلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ،

فيبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

وسمت بما هو آت :

١ - يعين الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب وزير الحربية
والبحرية رئيساً لقوات المراقبة ، بدلاً من الرئيس على ما هو .